

التبيان في تفسير القرآن

(269) موضعان، وموضع في الاحزاب، وقرأ أبوجعفر وأهل الكوفة إلا أبابكر، وابن ذكوان " قدره " بفتح الدال في الموضعين. الباكون باسكانها. المعنى: المفروض صداقها داخله في دلالة الآية وإن لم يذكر، لان التقدير ما لم تمسوهن ممن قد فرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن فريضة، لان أو تنبئ عن ذلك، لانه لو كان على الجمع لكان بالواو. والفريضة المذكورة في الآية: الصداق، بلاخلاف، لانه يجب بالعقد للمرأة، فهو فرض لوجوبه بالعقد. ومتعة التي لم يدخل بها ولا يسمى لها صداق على قدر الرجل، والمرأة، قال ابن عباس، والشعبي، والربيع: خادم أو كسوة أو رزق، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع). وقيل مثل نصف صداق تلك المرأة المنكوحة، حكى ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه. وفي وجوب المتعة لكل مطلقة خلاف. قال الحسن وأبو العالية: المتعة لكل مطلقة إلا المختلعة، والمبارية، والملاعنة. وقال سعيد بن المسيب: المتعة التي لم يسم لها صداق، خاصة، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع). وقد روي أيضا أنها لكل مطلقة، وذلك على وجه الاستحباب. والمتعة للتي لم يدخل بها ولم يعرض لها يجبر عليها السلطان، وهو قول أهل العراق. وقال أهل المدينة وشريح يؤمر لها، ولا يجبر عليها. اللغة: الموسع: الغني في سعة من ماله لعياله. والمقتر: الذي في ضيق لفقره، تقول: أقتر الرجل إقتارا: إذا أقل، فهو مقتر أي مقل، وقترت الشئ أقترته قترا، وأقترته إقتارا، وقترته تقتيرا: إذا ضيقت الانفاق منه. والقطار: دخان الشحم على النار، ونحوه، لغلبته بالاضافة إلى بقيته. والقتر: الغبار. والقطرة: ما يغشى الوجه